

إلى السيد وزير العدل
تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي

عدم إصدار قانون يتعلق بالوساطة القضائية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

تعد الوساطة القضائية إحدى الآليات لتسوية المنازعات والتقليل من عدد القضايا المعروضة على القضاء، وأداة لتجاوز تعقيدات المساطر وطولها، وقد أخذت بعض الدول بهذه الآلية، مما ساهم إلى حد كبير في التخفيف على المحاكم وإصلاح ذات البين، وحل العديد من الخلافات بطرق سلمية.

وقد أصدرت بلادنا القانون رقم 05.03 المتعلق بالتحكيم والوساطة الإتفاقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف بتاريخ 30 نونبر 2007، الذي عدل بموجبه قانون المسطرة المدنية، إلا أنه لم يرقى إلى مستوى إقرار الوساطة القضائية، مما يعمق من الإكتظاظ لدى المحاكم الناتج عن كثرة القضايا والدعاوى.

وعليه فإننا نسألكم السيد الوزير المحترم، عن الأسباب الكامنة وراء عدم إصدار قانون الوساطة القضائية.

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

العمروري علال